

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة للصحة
رقم المحفوظات :
رقم الصادر :
بيروت في:

اتفاق بالتراسى

بين

فريق أول

- الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الصحة العامة

و

فريق ثان

- ش.م.ل. ممثلة السيد

بصفته الوكيل او الموزع المعتمد للأدوية التالية:

موضوع الجدول المرفق لهذه الإتفاقية.

المقدمة:

- 1- لما كانت بعض أنواع الأدوية التي تُوزَّع من خلال وزارة الصحة العامة قد نفذت أو شارفت على النفاذ في مستودعات وزارة الصحة العامة، وبالتالي يتذرع الإستمارار بتزويد المرضى بها لمتابعة العلاج.
- 2- ولما كان الفريق الثاني، قد أعلن عن رغبته تلبية حاجة الفريق الأول بهذه الأدوية وفقاً للأصناف، الكميات، الأسعار ونسبة الجسم عليها (الجسم على السعر والجسم الكمي) المدرَّجة في عرضه والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- 3- وبالإسناد الى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى منها.

توافق الفريقان على ما يلي:

المادة ١ : تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً، ومفسراً لهذه الإتفاقية لا يتجزأ منها.

المادة ٢ : موضوع العقد:

يتعهد الفريق الثاني الى الفريق الأول بتقديم الأدوية وفقاً للأصناف، النوع، الكمية، السعر ونسبة الجسم (الجسم على السعر والجسم الكمي) حسبما هو مدرج في عرضه المرفق بهذه الإتفاقية، والذي يعتبر جزءاً متمماً لا يتجزأ منها على أن تكون مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة الصنع، التحاليل، المظاهر، الرائحة واللون ونسبة نقاؤة المادة الفاعلة، وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولوائح منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد.

المادة ٣ : الوثائق والمستندات الإدارية:

- 1- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 2- التقويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 3- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً.
- 4- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 5- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 6- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالترادي، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 7- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض واللوقعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 10-إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 11-تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 12-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 13-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 14-مستند تصريح النزاهة "الملحق رقم (٣)" وفق النموذج المعتمد في هيئة الشراط العام موّقاً وممهوراً من العارض.
- 15-إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفة، صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالترادي وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- 16-التاريخ من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع أدوية على ان لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التذايرم.
- 17-كتاب تعهد باستبدال البضاعة وفق ما هو مبين في الفقرة "٥" من المادة الرابعة من هذا العقد.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته وعلى أن لا يزيد عن سنة من تاريخ توقيع الاتفاق بالترادي وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً الذي يجب ألا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق بالترادي ، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق

المادة ٤ : أحكام خاصة بالصفقة:

- 1- يجب ان تكون الأدوية مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة اي أنها تتطبق على الموصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ او المصدر، أو لجهة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لثبوت

قناة، وذلك على نفقة ومسؤولية الملزوم مع الإحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بِحَقِّهِ.

٢- يُشترط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن **ثمانية عشر شهرًا** من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتتعهد الملزوم بإستبدال الأدوية المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها **بشهر** على أن **تبلغ** الإداره خطياً قبل ثلاثة **أشهر** من تاريخ إنتهاء الصلاحية.

٣- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إسلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من **ثمانية عشر** شهراً، على أن يتتعهد الملزوم بإستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإداره.

٤- يُشترط من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من **ثمانية عشر** شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملزوم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.

٥- يتوجب على الملزوم بإستبدال الأدوية التي يتعدى إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أخرى واردة في الاتفاق بالتراصي او بصفقات اخرى تعادل قيمتها الدواء المراد بإستبداله على أن لا تتعدي قيمة **الكمية المراد إستبدالها نسبة ٢٠٪** من قيمة الاتفاق بالتراصي.

٦- يعتمد سعر الدواء المستبدل والمُستبدل به بتاريخ الإستبدال.

٧- يجب أن:

أ- تدمج الأدوية المسلمة للوزارة من الداخل والخارج (باستثناء الأدوية التي يتعدى ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:

وزارة الصحة العامة - دواء يوزع مجاناً.

ب- يعطى الغلاف الخارجي للدواء.

٨- يتوجّب على الملزوم التقيد بالحسومات المقدمة من قبيله، إلا اذا طرأ إعادة تسعير (تعديل السعر المجاز نزولاً أو صعوداً بين تاريخ العرض وتاريخ الإسلام)، بالإلتزام بما يلي:

أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.

ب- تعديل نسبة الجسم الكمي (تخفيضاً أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي او أقل من **السعر المبين في العقد**.

المادة ٥ : **العملة (المادة ٥ من قانون الشراء العام):**

١- تحدّد عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.

٢- تعتمد الأسعار بالدولار الأميركي وفقاً لمؤشر الأسعار ولسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار بتاريخ تنظيم العقد.

المادة ٦ : **ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):**

١- يحدّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥٪ من قيمة العقد".

٢- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٣- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإن تمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإداره من أن التنفيذ جرى وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.

المادة ٧ : **رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يوجد فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٨ : بدء تنفيذ العقد (المادة ٢٤ من قانون الشراء العام):

١- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

المادة ٩ : دفع الطوابع والرسوم:

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوارد وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة من هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

٢- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

٣- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٠ : تسليم الأدوية ومدة التنفيذ:

١- تحدّد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ويمكن تمديده مدة التنفيذ لمدة لا تتعدي السنة أشهر بناء لموافقة المرجع الصالح في وزارة الصحة العامة.

٢- سُلم الأدوية على عدة دفعات وذلك بناء لطلب وزارة الصحة العامة خطياً بموجب إذن تسليم على الأَ يتعدي عددها التسع دفعات وفقاً للآتي:

أ- سُلم كامل الكميات الملزمة خلال مدة التنفيذ ابتداء من تاريخ نفاذ العقد كما تضاف إليها المدة الناتجة من التأخير في الدفع وفقاً للفقرة الفرعية "٢-أ" من المادة ١٣ من هذا العقد.

المادة ١١ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة لا تتجاوز (%) ٢٠ عشرين بالمائة من قيمة العقد، دون أن يكون للملزوم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكور في العقد.

٣- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ استبدال صنف بصنف آخر وارد في هذا الإنفاق أو بصفقات أخرى طالما هذا الاستبدال لا يغيير قيمة العقد.

المادة ١٢ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣ من قانون الشراء العام):

١- سُلم الأدوية الملزمة لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملزوم.

٢- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملزوم.

٣- يجري الإستلام على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المسلمة).

٤- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٥- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتشج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الالزمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٣ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

١- تُدفع قيمة كل دفعية مسلمة على حدة نقداً (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الإستلام (توقيع محضر الإستلام من المرجع الصالح)، وعلى الألا تتجاوز تسعية عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي، ويتم الدفع وفقاً لما يلي:

- أ- تُسَدِّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإيفاء (تاريخ تنظيم مُسْتَند التصفية)، وذلك بموجب فواتير بالدولار الأميركي تُقدَّم من قبل الملزوم لتصفيتها وفقاً للأصول.
- ب- في حال تقلُّب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولاً أو صعوداً) بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية إلى مصرف لبنان، يُحتسب الفارق بموجب جدول يُنظَّم من قبل وزارة الصحة العامة، ومستندات تُؤْمِن من وزارة المالية ثُبَّين تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويُعتمد ما يلي:
- (١)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفر إلى وزارة الصحة العامة من خلال إسلام كميات مجاناً تعادل الوفر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسلیم عند تنظيم محضر الإسلام النهائي.
 - (٢)- في حال إرتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ولتحطيم العجز يطبق ما يلي:
 - (أ)- تسديد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة "٤" أدناه من هذه المادة.
 - (ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الإعتماد المتبقى من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المسلمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (٢٠٪) العشرين بالمائة.
 - (ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقى من خلال إعتمادات إضافية وفق الفقرة "٣" أدناه من هذه المادة.
- ٢- حق للملزوم:
- أ- في حال تجاوز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة "١" من هذه المادة لأي دفعه دون دفع المستحقات ولأسباب ناتجة من الإداره وليس من الملزوم تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى إستيفاء قيمة الدفعة المُسْتَحِقَّة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطياً وتضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي إلى المدة الزمنية الأساسية المحددة في هذا العقد دون خضوعه لغرامات التأخير أو اعتباره ناكلاً.
 - ب- في حال لم تُسَدِّد أي دفعه مستحقة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإسلام:
 - (١)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو اعتباره ناكلاً.
 - (٢)- إسترداد كفالة حسن التنفيذ فوراً بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إسلام نهائي بالأدوية المسلمة.
 - (٣)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية المسلمة أصولاً.
 - ٣- يتوجب على الإداره في حال عدم كفاية الإعتمادات تأمين مصادر لإعتمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعتمادات الأصلية.
 - ٤- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملزوم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن ٥٠٪ من قيمة العقد، إستناداً للفقرة "٣" من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
 - ٥- تُرد التوقيفات المذكورة في الفقرة "١" من هذه المادة عند الإسلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتُف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يُحُق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
 - ٦- عند تسديد الدفعات الأخيرة المسلمة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة "٤" أعلاه.
 - ٧- تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في الفقرة "٤" أعلاه إلى الملزوم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
 - ٨- يتوجَّب على الملزوم التقيد بالحسومات المقدمة من قبله، إلا إذا طرأ إعادة تسعير (تعديل السعر المجاز نزولاً أو صعوداً) بين تاريخ العرض وتاريخ الإسلام)، الإلتزام بما يلي:
 - أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.

بـ- تعديل نسبة الجسم الكمي (تخفيضًا أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي أو أقل من السعر المقدم في العقد.

المادة ٤ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

- ١- يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- ٢- تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- ٣- تُحتسَب غرامة تأخير نقيمة نسبتها (١٠%) واحد بآلاف من قيمة الأدوية غير المسلمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسلیم وفقاً لسعر الدواء المعتمد في العقد، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية غير المسلمة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٥ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- ١- يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ هذا العقد، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه.
- ٢- إذا إعْتَرَ الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مُفلاساً أو مُعسراً أو خلّت الشركة، وتُطبّق عندنـذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَذّر على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب- إذا تحققـت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أسفـر التلزم الجديد عن وفير في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفـر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكـل بالزيادة. في جميع الأحوال يـصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققـت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب- تُحصي سلطة التعاقد الأدوية المسلمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
- ج- تَعْد سلطة التعاقد إلى إعادة التأمين وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ، فإذا أسفَر التأمين الجديد عن وفَر في الأكلاف، يعود الوفَر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ إلى وكيل التفليسه. وإذا أسفَرَ عن زيادة في الأكلاف، تُقطعَ الزيادة من الضمان وقيمة الأدوية المسلمة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة ويدفع الباقِي إلى وكيل التفليسه وإذا لم يكُف ذلك لتفليسه الزيادة بِكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والأدوية المسلمة.
- ٣- في حال وفاة الملتمِّ وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلِّم الأدوية المُقَمَّمة وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- ٤- لا يتَرتب أي تعويض عن الأدوية المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٥- ينشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ١٦ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا تَرَتَّب على الملتمِّ في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمِّ إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧ : الإقصاء (المادة ٤ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتمِّ الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصَّت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨ : القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملتمِّ دون التسليم دون المحددة أو تجاوز عدد الدفعات المذكورة في المادة ١٠ من هذا العقد، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتمِّ الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ١٩ : النزاهة (المادة ١١٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠ : القضاء الصالح والاحكام القانونية التي تطبق على هذه الاتفاقية:

يُطبَّق على هذه الاتفاقية:

- قانون الشراء العام.
- قانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.
- القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية، الطبية المعتمد بها من قبل وزارة الصحة العامة، كذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والقرارات، والأنظمة المتممة له.

٤- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة ٢١: مصدر اخذ النفقه:

- ١- تبلغ قيمة هذه الاتفاقية / ل.ل. دولار اميركيا لا غير.
- ٢- تؤخذ من التسريب ٢٠٢٥ للعام ١٤/١١/٧٦٠/١١٢/١ ومن أصل حجز الاعتماد

/ / تاريخ

فريق أول

وزير الصحة العامة

د. رakan Nasser Al-Din

فريق ثان

/ / بيروت في / / بيروت في

بيان:

- وزارة المالية - مديرية الواردات
- وزارة المالية - مديرية الصرفيات
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة
- دائرة التجهيز والتموين مع الملف
- صاحب العلاقة / دائرة التجهيز والتموين
- مستودع الأدوية - الكرنتينا
- المحفوظات.